استعار دابة من إنسان فجاء أجنبي وحمل عليها لنفسه شيئا بغير إذن المستعير ضمن كذلك ها هنا .

453 - ولأحد المتفاوضين أن يكاتب .

وليس له أن يعتق على مال .

والفرق أنه بعقد المفاوضة ثبت له ولاية عن صاحبه في التصرف في ماله فصار كالأب وللأب أن يكاتب وليس له أن يعتق على مال كذا هذا ولأن في الكتابة تنمية المال على وجه أمن الضرر فيه لأنه لا يخرج رقبة العبد من ملكه إلا بعد دخول بدله في ملكه فصار كالبيع ولو باع جاز كذلك ها هنا .

وليس كذلك العتق على مال لأنه لا يؤمن من الضرر فيه لأنه يتعجل خروج الرقبة عن ملكه ويجوز أن يحصل له البدل ويجوز أن لا يحصل بأن يموت قبل الأداء أو يعيش فلم يجز عتقه عليه كما لو أعتقه بغير بدل ولهذا المعنى قلنا أنه لا يجوز لأحدهما أن يزوج عبدا من تجارتهما لأنه لم يؤمن الضرر لأنه لزم رقبته المهر والنفقة وله أن يزوج الأمة لأنه أمن الضرر لأنه يسقط النفقة وإمساكها عن نفسه ويستفيد المهر فجاز عليه .

454 - وإذا أجر أحد المتفاوضين نفسه في خياطة ونقل شيء